

GOV/2016/46

٩ أيلو ل/سبتمبر ٢٠١٦

مجلس المحافظين

عربي الأصل: انكليزي

### نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة GOV/2016/38)

# التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣١٦ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

### ألف- مقدّمة

1- هذا التقرير المقدَّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، ويتناول المسائل المتصلة بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما يقدم هذا التقرير معلومات عن المسائل المالية، والمشاورات وتبادل المعلومات التي أجرتها الوكالة مع اللجنة المشتركة، التي أنشئت بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

### باء- الخلفية

٢- في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتفقت كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣) وإيران على خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٠٢١ (٢٠١٥)، الذي تناول فيه جملة أمور، من بينها أنه طلب من المدير العام "أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالتزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي طيلة المدة

الكاملة لتلك الالتزامات بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة". وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ إجراءات التحقق والرصد اللازمة بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يقدِّم تقارير بناءً على ذلك طيلة مدة تلك الالتزامات على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، رهنًا بتوافر الأموال وعلى نحو يتّسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة. وأذن مجلس المحافظين أيضاً للوكالة بالتشاور وتبادل المعلومات مع اللجنة المشتركة، كما هو مبيّن في الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr. 1.

٣- وتبلغ التكلفة السنوية المقدَّرة التي ستتحمَّلها الوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بإيران وللتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة مبلغ ٩,٢ مليون يورو سنويًا، وسيتم توفير هذا المبلغ بالكامل من أموال خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦. وفي ٢٠١٦ أب/أغسطس ٢٠١٦، كان المبلغ الإجمالي الذي تمت إتاحته للوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي وللتحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة ١٠,١ مليون يورو، بما في ذلك الرصيد غير المُنفق من الأموال المخصصة لأنشطة خطة العمل المشتركة.

# جيم- أنشطة التحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة

3- منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (تاريخ تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة)، تحققت ورصدت الوكالة تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة ٢٠٠٠ وتفيد بالمعلومات التالية بشأن الفترة التي انقضت منذ صدور التقرير الفصلي السابق للمدير العام. ٤

# جيم- ١- الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل وإعادة المعالجة

٥- لم تواصل إيران تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث القائم في آراك (المفاعل IR-40) استنادًا إلى تصميمه الأصلي. ولم تنتج إيران أو تختبر أقراص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو مجمعات الوقود المصممة خصيصًا لدعم المفاعل IR-40 حسب تصميمه الأصلي، وبقيت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزَّنة تحت رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرتان ٣ و ١٠). أ

ا ترد في الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr. 1 الإجراءات التي طلبها مجلس الأمن من المدير العام على النحو الوارد في القرار ٢٠٣١ (٢٠١٥).

٢ الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/INF/2016/8

<sup>&</sup>quot; مذكرة من الأمانة 2016/Note 5

<sup>&#</sup>x27; الوثيقة GOV/2016/23.

<sup>°</sup> أُزيل أنبوب المانع الساخن من المفاعل وأصبح غير صالح للعمل خلال فترة الاستعداد ليوم التنفيذ واحتُفِظ بـه في إيران (الفقرتان ٣-٢٠ و ٣-٣٠ من القسم المعنون "مفاعل الماء الثقيل للبحوث في آراك" في الوثيقة GOV/INF/2016/1).

تطابق الفقرات الواردة كمراجع بين قوسين في القسمين جيم ودال من هذا التقرير فقرات المرفق الأول – التدابير ذات الصلة بالمجال النووي الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

- وواصلت إيران إبلاغ الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في إيران وإنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل وسمحت للوكالة برصد كميات مخزون إيران من الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل المنتَجة في محطة إنتاج الماء الثقيل (الفقرة 10). وفي - آب/أغسطس - 100، تحققت الوكالة من أنَّ مخزون إيران من الماء الثقيل قد بلغ - 100، طنًا متريًا ولم يكن لدى إيران خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر من - 100 طنًا متريًا من الماء الثقيل (الفقرة 10).

٧- ولم تضطلع إيران بأنشطة تتصل بإعادة المعالجة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدينوم واليود والزينون المشعّة أو في أي مرفق من المرافق الأخرى التي أعلنتها للوكالة (الفقرة ١٨).

# جيم- ٢- الأنشطة المتصلة بالإثراء والوقود

 $\Lambda$  في محطة إثراء الوقود في ناتانز، ظلت 0.7.0 طاردة مركزية من طراز IR1 مركّبة في 0.7.0 سلسلة تعاقبية بأنساقها في وحدات التشغيل وقت الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة 0.7.0). وقامت إيران بسحب 0.7.0 طاردة مركزية من طراز 0.7.01 من الطرادات المخزّنة 0.7.02 لاستبدال الطاردات من طراز 0.7.03 التالفة أو المعطَّلة المركبة في محطة إثراء الوقود (الفقرة 0.7.03).

9- وواصلت إيران إثراء سادس فلوريد اليورانيوم ( $UF_6$ ) في محطة إثراء الوقود  $^{1}$ . وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقم إيران بإثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من 7,7% من اليورانيوم-700 (الفقرة 704).

10- وقدّمت إيران، في رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، إلى الوكالة تقريراً بشأن كمية اليورانيوم المثرى في خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى في أسفهان البعد استرجاع إيران اليورانيوم المثرى الذي أعلنت أنه قابل للاسترجاع من خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى. ١٠ وقامت الوكالة باستعراض تقرير إيران ووجدت أن إيران قد بالغت في تقدير كمية اليورانيوم المثرى في خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى. وفي رسالة مؤرخة اليورانيوم المثرى الوكالة من إيران إعادة تقييم تلك الكمية ومراجعة تقريرها وفقًا لذلك. ويجري عقد مناقشات تقنية بين الوكالة وإيران بشأن هذا الموضوع.

محطة إنتاج الماء الثقيل هي مرفق لإنتاج الماء الثقيل بقدرة تصميمية اسمية تبلغ ١٦ طنًا في السنة من الماء الثقيل الصالح
للاستعمال في المفاعلات النووية.

<sup>^</sup> يشمل مخزون إبران الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية وما يعادله بدرجات إثراء مختلفة.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> أنظر الفقرة ١٣ من هذا التقرير.

<sup>&#</sup>x27; في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، "طيلة ١٥ عامًا، سيكون موقع الإثراء بناتانز المكان الوحيد لجميع أنشطة إيران المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير الخاضعة للضمانات" (الفقرة ٢٢).

<sup>&#</sup>x27;' تسلّمت الوكالة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ تقرير إيران السابق بشأن اليورانيوم المثرى في خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى.

۱۲ الحاشية ۱۹ من الوثيقة GOV/2016/8؛ والفقرة ۱۱ من الوثيقة GOV/2016/23.

۱۱- ولم يتجاوز مجموع مخزون إيران من اليورانيوم المثرى ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثرى
بنسبة تصل إلى ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) (الفقرة ٥٦). ١٣

17- وفي محطة فوردو لإثراء الوقود، تم الاحتفاظ بـ ١٠٤٤ طاردة مركزية من طراز IR-I في جناح واحد من المرفق (الفقرة ٤٦)، وظلت ١٠٤٢ من تلك الطاردات مركبة في ست سلاسل تعاقبية، وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ تم سحب طاردتين من تلك الطاردات من السلاسل التعاقبية الست، وتم تعديلهما وتركيبهما بشكل منفصل في نفس الجناح من المرفق لأغراض إجراء "أنشطة بحث وتطوير أولية تتعلق بإنتاج النظائر المستقرة". ١٠ وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقم إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة (الفقرة ٥٥).

17- وجميع الطاردات المركزية والبنية الأساسية المرتبطة بها المخزَّنة ظلت تحت رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرات ٢٩ و ٤٧ و ٤٨). (واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة دورية للمباني ذات الصلة في ناتانز، بما في ذلك جميع تلك الواقعة في محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التجريبية، وقامت بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة ٧١).

١٤- واضطلعت إيران بأنشطتها الخاصة بالإثراء تماشيًا مع خطتها الطويلة الأجل للإثراء والإثراء والإثراء لأغراض البحث والتطوير، حسب المعلومات المقدَّمة للوكالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الفقرة ٥٠).

المعلنة لغرض إعادة تحويل صفائح أو خردة الوقود إلى سادس فلا المعلنة لغرض إعادة تحويل صفائح أو خردة الوقود إلى سادس فلوريد اليورانيوم، كما أنها لم تبلغ الوكالة بأنها شيَّدت أي مرفق جديد لهذا الغرض (الفقرة ٥٨).

## جيم-٣- البحث والتطوير في مجال الطاردات المركزية وتصنيعها والرصيد منها

17- لم يتم تكديس أي يورانيوم مثرى من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتمت أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه بواسطة استخدام طاردات مركزية ضمن الحدود المبيَّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرات ٣٢ إلى ٤٢).

1٠- قدّمت إيران للوكالة إعلانات، بعد تلك الإعلانات الواردة في التقرير السابق للمدير العام، ١٦ عن إنتاج إيران من أنابيب ومنافخ دوّارات الطاردات المركزية ورصيدها منها وسمحت للوكالة التحقق من مفردات رصيدها (الفقرة ١٠-١). وأجرت الوكالة رصدًا متواصلًا، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير الاحتواء والمراقبة، وتحقّقت من أنَّ المعدات المعلنة قد استُخدمت لإنتاج أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ لصنع طاردات

المثرى بنسبة تصل إلى 7.7% كمية 7.7% كمية 7.7% كمية اليورانيوم اليورانيوم ( $10F_6$ ) المثرى بنسبة تصل إلى 17.7% كمية 17.7% كمغ من اليورانيوم، باعتبار الوزن الذري المعياري لليورانيوم والفلور.

١٤ رسالة إيران للوكالة، مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

<sup>°</sup> كما سبقت الإفادة (الحاشية ١٣من الوثيقة GOV/2016/23)، نقلت إيران دوّارتين من دوّارات أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 من المخزون في محطة إثراء الوقود إلى مرفق لتصنيع الطاردات المركزية معلن عنه خاضع لرصد من الوكالة، لأغراض اختبار تلك الدوّارات لإنتاج النظائر المستقرة. وتحققت الوكالة من أن إيران بدأت اختبار تلك الدّورات من طراز IR-1 في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

۱۲ الفقرة ۱۹ من الوثيقة GOV/2016/23.

مركزية فقط لأغراض الأنشطة المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٨٠-٢). ولم تنتج إيران أي طاردة مركزية من طراز IR-1 لاستبدال الطرادات المتلفة أو المعطّلة (الفقرة ٦٢).

1 - وكانت جميع أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ ومجمعات الدوَّارات المعلنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة، بما في ذلك أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ المصنَّعة منذ يوم التنفيذ (الفقرة ۷۰). وكما سبقت الإفادة، أبلغت إيران الوكالة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦ بأنها تعتزم استئناف تصنيع أنابيب الدورات. ١٧ وتحققت الوكالة من أن إيران استأنفت التصنيع المذكور في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويجري عقد مناقشات تقنية بين الوكالة وإيران بشأن هذا الموضوع.

### دال- تدابير الشفافية

19- واصلت إيران السماح للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء إلكترونياً والأختام الإلكترونية التي تنقل لمفتّشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، وتسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي نقوم بها الوكالة والمسجّلة باستخدام أجهزة قياس مركّبة (الفقرة ٢٧-١). وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتّشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لإيران على النحو الذي طلبته الوكالة ووفرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في إيران (الفقرة ٢٠-٢). وقبلت إيران مفتشين إضافيين من الوكالة تمت تسميتهم لإيران (الفقرة ٢٠-٢).

• ٢٠ وواصلت إيران السماح للوكالة برصد — من خلال تدابير متَّفق عليها مع إيران، من بينها تدابير الاحتواء والمراقبة — جميع كميات ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو تلك التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر، وقامت إيران بإبلاغ الوكالة عنها. كما زوَّدت إيران الوكالة بجميع المعلومات الضرورية كي تتمكن الوكالة من التحقُّق من إنتاج ركازة خام اليورانيوم ورصيد ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر (الفقرة ٦٩).

# هاء معلومات أخرى ذات صلة

٢١- تواصل إيران تطبيق مؤقتًا البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها عملاً بالمادة ١٧(ب) من البروتوكول الإضافي، إلى حين دخوله حيز النفاذ. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدمت إيران إعلاناتها بمقتضى البروتوكول الإضافي. وتلك الإعلانات جار تقييمها من جانب الوكالة. وواصلت الوكالة إجراء معاينات تكميلية بمقتضى البروتوكول الإضافي لمواقع وأماكن أخرى في إيران.

٢٢- وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحضر الوكالة اجتماعات الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة (خطة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الرابع – اللجنة المشتركة، الفقرة ٦-٤-٦).

۱۷ الفقرة ۱۹ من الوثيقة GOV/2016/23.

# واو- موجز

- ٣٢- تواصل الوكالة التحقُّق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها. وظلت جارية عمليات التقييم بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لإيران.
- ٢٤- ومنذ يوم التنفيذ، دأبت الوكالة على التحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران الالتزاماتها المتعلقة بالمجال النووى بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.
  - ٢٥ وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.